اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفايدة قال
ولا خراج ان غلب على ارضه الما او انقطع او اصاب الزرع افة اما في الفصلين الاولين
فلفوات التمكن المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول ولو بقي
ناميا في جميع الحول شرط واما الثالث فلانه اذا وجد الاصل الذي هو التمكن قام
مقامه سقط الخلف وتعلق الحكم بالاصل واذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر في هذه
الحالة فلم بسلامة الخارج وبطل بهلاكه وعلى هذا لو منع انسان من الزراعة لا يجب
عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه وقالوا في الاصطلام انما يسقط
عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي من المدة
قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلام ايضا ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه
فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه
لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه لان التنصيف عين الانصاف
على ما مر قال وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب اي يجب الخراج في هذه الصور اما اذا عطلها صاحبها فلان التمكن كان
ثابتا وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعذر في التقصير هذا اذا كانت الارض
صالحة للزراعة والمالك متمكن من الزراعة ولم يزرعها واما اذا عجز المالك عن الزراعة
باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج
من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ الخراج من اجرتها وان شاء
زرعها بنفقة من بيت المال فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض فان
لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وقال في
النهاية هذا بالاخلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة وعن ابي يوسف
انه يدفع الى العاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها و...
مما كان يزرعها من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة
وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس بالدعاوي
الباطلة بان يقول كانت هذه الارض قبل هذا تكنت وكنت ...
فيشتد هذا حتى لا ينفتح لهم باب الظلم واما اذا اسلم صاحب الارض الخراجية
فلان الخراج فيه معنى المونة ومعنى العقوبة فيعتبر مونة في حالة البقاء فيبقى على المسلم
وعقوبة في الابتدا فلا يبتدا المسلم به ولان الخراج من اثار الكفر فجاز بقاؤه على
المسلم كالرق بخلاف الجزية فان الراس لا مونة فيه فيسقط والارض لا تخلو عن مونة
فلو سقط الخراج لاحتجنا الى ايجاب شي اخر من المونة ولان الجزية صغار ايضا
فلا تبقى بعد الاسلام بخلاف الخراج وقد روي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
اشتروا الارض الخراج وادوا خراجها فدل على بقايه على المسلم وجواز شرائه وادائه
من غير كراهة واما اذا اشترى المسلم ارض الخراج فلما بينا ثم ان بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البايع

مطلب منع الانسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج

عجز مالك ارض الخراج عن الزراعة فالامام مخير

لو انتقل الى الاخس مما كان يزرع من غير عذر فعليه خراج الاعلى

ولا

ولا عشر في خارج ارض الخراج وقال الشافعي يجب فيه العشر مع الخراج
لانهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا فان الخراج مونة فيها معنى
العقوبة والعشر مونة فيها معنى العبادة والخراج يجب في الذمة والعشر في الخارج
ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ويصرف الخراج في مصالح المسلمين
والعشر للفقراء فوجوب احدهما لا ينافي الاخر ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع
عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصار
اجماعا عمليا وكفى بهم قدوة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة وقهرا واقر
اهلها عليها طوعا او قسمت بين الغانمين والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة
وسبب الحقين واحد وهي الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي
الخراج تقديرا ولهذا يضافان الى الارض والاضافة تدل على الاختصاص وكل
بالسببية وكل واحد منهما مونة ارض نامية ولا يجتمع وظيفتان بسبب ارض
واحدة ونظيره ... الزكاة مع العشر او الخراج حتى لو اشترى ارضا عشرية
او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكاة التجارة عندنا وعنده يجب
الزكاة مع احدهما ومحمد معه فيه لاختلاف محلهما لان العشر محله الخارج وكذا الخراج
لكن في احدهما حقيقة وفي الاخر تقديرا والزكاة محلها مال التجارة وهي الارض
ولا تنافي بينهما كدين ثمن الارض معهما بخلاف العشر والخراج لان محلهما واحد على
ما بينا قلنا ان العشر والخراج مونة الارض النامية ولهذا يضافان اليها
وكذا الزكاة وظيفة المال النامي وكذا العشر والخراج واحد وهو الارض النامية
وكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان
لله تعالى كما لا يجب زكاة السايمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر
والخراج بخلاف دين ثمن الارض مع احدهما لان الدين يجب للعبد والعشر
والخراج لله تعالى فلا يتنافيان بل يجتمعان وان كانا بسبب ملك مال واحد
ثم اذا ثبت انهما لا يجتمعان كان العشر والخراج اولى من الزكاة بالوجوب
لانهما صارا وظيفة لازمة لها ولا يسقطان بعذر الصبي والجنون والرق وهما
اسبق وجوبا من الزكاة فتترك على حالها ثم الخراج لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة
لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق كونه عشرا
الا بوجوبه في كل الخارج والله اعلم

فصل

قال الجزية لو وضعت
بتراض لا يعدل عنها لانها تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران
على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها وعارية ثلاثين درعا
وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون
بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم الحديث رواه ابو داود وكانوا
نصارى وهم اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي

والعشر في ارض اسلم اهلها عليها

ونجران بلاد واهلها نصارى والحلة ازار ورداء ... يسمى حلة حتى يكون ثوبين عناية

Copyright King Saud University